

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩م
بإلغاء بعض مواد القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م
بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
ويعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): تلغى المادتان (١٥، ١٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
مادة (٢): يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ: ٣٠/رمضان/١٤١٩هـ
الموافق: ١٧/يناير/١٩٩٩م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

د/عبد الكريم الارياني
رئيس مجلس الوزراء